تطور الوعي السياسي في خلافة الراشدين٣-٣
توازن الحقوق والواجبات بين الخلفاء والرعية

د. حمدي شاهين
www.hamdi-shahin.com

أدرك الخلفاء طبيعة دورهم، ومقتضى وظيفتهم، وأنهم وكلاء عن الأمة لسياسة أمورها بمقتضى الشريعة، وبمحض رضائها، وأدركت الرعية حقها في نصح حكامهم، ونقد أعمالهم، بل معارضة سياساتهم.

- **إدراك الخلفاء طبيعة دورهم:**

أدرك الخلفاء الراشدون أن اختيار الأمة لهم لا يضفي عليهم نوعًا من القداسة، ولا العصمة، وقد قال الصديق في خطبته لما تولى الخلافة: "إني ولّيت عليكم ولست بخيركم"(١) ، وقال: " إنما أنا مثلكم"(٢)..

أما عمر ﷺ فأعلن في بدء خلافته أنها ابتلاء ابتلاه الله به، فلا منجاة إلا بالقيام بحقه وتبعاته(٣)..

وأكد معنى أنه أجير عند الأمة، يأخذ أجره من بيت مالها ليؤدي عمله، ذلك أن رجلاً أشار عليه بأن يوسع على نفسه في النفقة، فقال عمر ﷺ: "هل تدري ما مثلي ومثل هؤلاء؟ قال: وما مثلك ومثلهم؟ قال: "مثل قوم سافروا فدفعوا نفقاتهم إلى رجل منهم، فقالوا له: أنفق علينا، فهل يحل له أن يستأثر منها بشيء؟ قال: لا يا أمير المؤمنين، قال: فكذلك مثلي ومثلهم" (٤).

ولا غرو فالأمة – ممثلة في قادة الرأي فيها – هي التي فرضت للخلفاء أجورهم ومرتباتهم، وقد جاءت الروايات صريحة بهذا في مطلع خلافة أبي بكر(٥) وعمر(٦).

وهي ذات القناعة التي جعلت أبا مسلم الخولاني – من سادات التابعين – يدخل على معاوية أمير الشام زمن الراشدين، فيقول: السلام عليك أيها الأجير، قال القوم: أيها الأمير، فأعادها، فقال معاوية: دعوا الشيخ، فهو أعلم بما يريد، فقال: اعلم أنه ليس من راعي رعية إلا وصاحبها سائله عنها..... (٧).

- **الحرص على الحقوق المالية للرعية:**

لما حضرت أبا بكر الوفاةُ أمر برد جميع ما أخذه من أجر مدة خلافته، وقال: ردوا ما عندنا من مال المسلمين، فإني لا أصيب من هذا المال شيئا، وإن أرضي التي بمكان كذا وكذا للمسلمين بما أصبت من أموالهم، فدفع ذلك إلى عمر، فقال عمر: لقد أتعب من بعده[٨].

وقال عمر في خطبته أول خلافته: " ألا وإني أنزلت نفسي من مال الله بمنزلة ولي اليتيم؛ إن استغنيت عففتُ، وإن افتقرت أكلت بالمعروف" [٩].. وتعهد بالعدل في جباية المال وإنفاقه، فقال: " ولكم علي أيها الناس أن لا أخبأَ عنكم شيئا من خراجكم، وإذا وقع عندي أن لا يخرج إلا بحقه"[١٠].

وقدم أبو موسى الأشعري أمير البصرة مع وفد من أشرافها على عمر، فرأوا خشن طعامه، فكأن نفوسهم لم تطاوعهم على أكله إلا تحرجًا، وأرادهم أبو موسى أن يكلموا الخليفة ليزيد أرزاقهم، فقال: يا معشر الأمراء، أما ترضون لأنفسكم ما أرضاه لنفسي، فقالوا: يا أمير المؤمنين، إن المدينة أرض العيش بها شديد، ولا نرى طعامك يُعشِّي، ولا يؤكَل، وإنا بأرض ذات ريف، وإن أميرنا يعشِّي، وإن طعامه يؤكل، فنكت عمر في الأرض ساعة، ثم رفع رأسه فقال: فنعم، فإني قد فرضت لكم كل يوم من بيت المال شاتين وجريبين... والله مع ذاك ما أظن رستاقًا يؤخذ منه كل يوم شاتان وجريبان إلا يسرعان في خرابه[١١].

ومما يدل على مفصلية هذا الأمر في النظر إلى سمات عصر الراشدين أن عمر ﷺ سأل يومًا سلمان الفارسي ﷺ: "أملك أنا أم خليفة؟ " فأجابه: "إن أنت جبيت من أرض المسلمين درهما أو أقل أو أكثر، ثم وضعته في غير حقه، فأنت ملك غير خليفة"[١٢].

وتساءل عمر ﷺ يومًا فقال: والله ما أدري خليفة أنا أم ملك؟ فإن كنت ملكا فهذا أمر عظيم، فقال قائل: يا أمير المؤمنين إن بينهما فرقًا، قال عمر: ما هو؟ قال: "الخليفة لا يأخذ إلا حقًا، ولا يضعه إلا في حق، وأنت بحمد الله كذلك، والملك يعسف الناس، فيأخذ من هذا، ويعطي هذا، فسكت عمر"[١٣].

- **الطاعة واجبة في غير معصية:**

طاعة الخليفة واجبة، وقد قال الله تعالى (يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ)[١٤]، ولكنها مسبوقة بوجوب طاعته لله ورسوله، كما ورد في

الآية الكريمة، وبأدائه الأمانات إلى أهلها، والعدل بينهم، كما ورد في الآية السابقة عليها (إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا)[١٥] ، وأوضح أبو بكر ﷺ ذلك في قوله: "إنما أنا متبع ولست بمبتدع"[١٦] ، وفي قوله: "أطيعوني ما أطعت الله ورسوله، فإذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم"[١٧].

ويؤكد عمر ﷺ المعنى نفسه، فيقول: "إنه لم يبلغ حق ذي حق أن يُطاع في معصية الله"[١٨].. ويطالب رعيته قائلاً: "وأعينوني على أنفسكم بكفِّها عنيّ، وأعينوني على نفسي بالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وإحضاري النصيحة فيما ولاني الله من أمركم" [١٩]..

ويتصل بالطاعة الحرص على هيبة الخليفة واحترامه، ومن ذلك أن عمر بن الخطاب أُتِيَ بمال فجعل يقسمه بين الناس، فازدحموا عليه، فأقبل سعد بن أبي وقاص يزاحم الناس حتى خلص إليه، فعلاه عمر بالدرة، وقال: «إنك أقبلت لا تهاب سلطان الله في الأرض، فأحببت أن أعلمك أن سلطان الله لن يهابك"[٢٠].

- **حق آحاد الرعية في النصح والنقد:**

أقرَّ الخلفاء الراشدون بحق آحاد الرعية في مراقبة عملهم، وفي نقدهم وتقويمهم.

فقال أبو بكر ﷺ في أول خطاب له: "فإن أحسنت فأعينوني، وإن أسأت فقوّموني"[٢١]، وكرر ذلك في خطبته التالية؛ فقال: " فإن استقمت فتابعوني، وإن زغت فقوموني"[٢٢]..

وثمة روايات متعددة عن عمر ﷺ في هذا الباب، أصحها ما رواه البخاري في التاريخ الكبير قال: قال لي عبد العزيز بن عبد الله: حدثنا إبراهيم بن سعد، عن صالح بن كيسان، عن ابن شهاب، قال: أخبرني محمد بن النعمان بن بشير، أن أباه أخبره، أن عمر قال يوما في مجلس، وحوله المهاجرون والأنصار: أرأيتم لو ترخصت في بعض الأمر، ما كنتم فاعلين؟ فسكتوا، فعاد مرتين، أو ثلاثا، قال بشير بن سعد: لو فعلت قومناك تقويم القدح، قال عمر: أنتم إذًا، أنتم[٢٣]، وذكره أبو القاسم البغوي مرسلاً عن محمد بن النعمان بن بشير[٢٤]

وكان بين عمر بن الخطاب ﷺ وبين رجل كلام في شيء ، فقال له الرجل : اتق الله يا أمير المؤمنين ، فقال له رجل من القوم : أتقول لأمير المؤمنين اتق الله، فقال له عمر ﷺ:

دعه فليقلها لي، نعم ما قال، ثم قال عمر : "لا خير فيكم إذا لم تقولوها، ولا خير فينا إذا لم نقبلها منكم"[٢٥].

ولقي عمر ﷺ محمد بن مسلمة فقال عمر: كيف تراني يا محمد؟ فقال: أراك والله كما أحب، وكما يُحب من يحب لك الخير، أراك قوياً على جمع المال، عفيفاً عنه، عادلاً في قسمه، ولو ملت عدلناك كما يُعدل السهم في الثقاف[٢٦]، فقال عمر: هاه، فقال: ولو ملت عدلناك كما يعدل السهم في الثقاف، فقال: الحمد لله الذي جعلني في قوم إذا ملت عدلوني[٢٧].

ونصحت امرأة عمر ﷺ، فقالت: " هيه يا عمر، عهدتك وأنت تسمى عميرا في سوق عكاظ تصارع الصبيان، فلم تذهب الأيام والليالي حتى سميت عمر، ثم لم تذهب الأيام حتى سميت أمير المؤمنين، فاتق الله في الرعية، واعلم أنه من خاف الوعيد قرب منه البعيد، ومن خاف الموت خشي الفوت، فبكى عمر ﷺ[٢٨].

وعمر ﷺ هو القائل: "رحم الله امرأً أهدى إلينا عيوبنا"[٢٩]، فجعل النصح له وتبيين أخطائه له ليصلحها هدية، يحرص عليها، ويدعو لفاعلها.

وهو الذي سنّ لقضاته الرجوع إلى الحق، حيث يقول في رسالته لأبي موسى الأَشْعريّ ﷺ: "لا يمنعنك قضاء قضيته بالأمس راجعت فيه نفسك، وهديت فيه لرشدك، أن تراجع الحق، فإن الحق قديم، ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل"[٣٠].

وجاء رجل من حمص يقال له: كريب بن سيف، أو سيف بن كريب، إلى عثمان ﷺ فسأله عثمان: ما جاء بك؟ أبإذن جئت، أم عاص؟ قال: بل نصيحة أمير المؤمنين، قال: وما نصيحتك؟، قال: لا تكل المؤمن إلى إيمانه حتى تعطيه من المال ما يصلحه، ولا تكل ذا الأمانة إلى أمانته حتى تطالعه في عملك، ولا ترسل السقيم إلى البريء ليبرئه، فإن الله يبرئ السقيم، وقد يُسقِم السقيم البريء، قال عثمان ﷺ: "ما أردت إلا الخير"[٣١]، وخلاصة ما ينصح به الرجل ألا يعظم الخليفة من ثقته في الناس، فيفوضهم في أعمالهم، ولا يراقب أداءهم، وألا يكلهم إلى ديانتهم فحسب من غير أن يراعي دنياهم.

ولا حرج على الخليفة أن يعترف بخطئه إن استبان له، فقد روي أن عثمان ﷺ كتب إلى أهل الكوفة في أمر عتبوا عليه فيه: "إني لست بميزان لا يعول"[٣٢].

- **حق الأمة في التعددية السياسية والمعارضة:**

كانت التعددية السياسية أمرًا مشروعًا وطبعيًا منذ العصر النبوي، وقد أدرك الصحابة — منذ بداية الإسلام – أهمية الاجتهاد السياسي فيما لا نص فيه، وفي أمور معاشهم، وأنه فريضة على القادرين عليه حتى مع وجود صاحب الرسالة ﷺ.. وفي ذلك عقد الإمام مسلم في صحيحه بابًا عنوانه: "وجوب امتثال ما قاله (ﷺ) شرعًا، دون ما ذكره من معايش الدنيا على سبيل الرأي"[٣٣]، وأكد ذلك القرطبي[٣٤] والبغوي (ت٥١٦هـ)[٣٥] ، وذهب القرافي (ت ٦٨٤هـ) إلى التفرقة بين ما يصدر عن النبي ﷺ بالنظر إلى كونه رسولاً أو إمامًا أو قاضيًا أو مفتيًا، ونص على أن تصرفه ﷺ بالإمامة "وصف زائد على النبوة والرسالة والقتيا والقضاء"[٣٦] ، ولابن القيم (ت٧٥١هـ) كلام يقارب ما ذهب إليه القرافي[٣٧]، وهو ما ذهب إليه الدهلوي (١١٧٦هـ) [٣٨] والشوكاني (ت١٢٥٠هـ)[٣٩].

وتطبيقات ذلك متعددة، منها تباين الرؤى في مجالس الشورى معه ﷺ، كما حدث في اختيار ساحتي القتال في غزوتي بدر وأحد، وفي تعدد "المواقف" السياسية كما في توزيع غنائم حنين، أو الموقف من صلح الحديبية، فضلاً عن بروز التعددية السياسية في تعامله مع المنافقين، ومع مشركي المدينة قبل إسلامهم، ومع اليهود[٤٠].

واحتفظت دولة الراشدين بذات السمة، وقد رأينا تعدد الآراء في سقيفة بني ساعدة قبل أن تنتهي باستخلاف أبي بكر، وتتجه أصح الروايات إلى أن سعد بن عبادة سيد الخزرج ومرشح الأنصار للخلافة يوم السقيفة لم يبايع أبا بكر ولا عمر من بعده، "فبقي في نفسه ما يبقى في نفوس البشر، ولكنه مع هذا ﷺ لم يعارض، ولم يدفع حقًا، ولا أعان على باطل"[٤١]، وأن علي بن أبي طالب ومعه جماعة من بني عبد مناف قد امتنعوا عن بيعة الصديق بالخلافة حتى وفاة فاطمة بنت النبي ﷺ بعد ستة أشهر، ثم بايعوا[٤٢].

وقد استوعب الوعي السياسي في ذلك الوقت هذا الخلاف، ولم يرَ فيه ضررًا، إذ صحت البيعة بمبايعة الجمهور أبا بكر، ولا يلزم الإجماع، كما يقول ابن تيمية: "ولا ريب أن الإجماع المعتبر في الإمامة لا يضر فيه تخلف الواحد والاثنين والطائفة القليلة، فإنه لو اعتبر ذلك لم يكد ينعقد إجماع على إمامة"[٤٣].

وقد تعددت الأمثلة على الاختلاف السياسي في الرؤى ومجالس الشورى زمن أبي بكر ﷺ.. بل في غير مجالس الشورى، فقد قدم الأقرع بن حابس والزبرقان بن بدر – زعيما بني تميم – إلى أبي بكر، فقالا: "اجعل لنا خراج البحرين، ونضمن لك أن لا يرجع من قومنا أحد"، ففعل، وكتب الكتاب، وكان الذي يختلف بينهم طلحة بن عبيد الله، وأشهدوا شهودًا منهم عمر ﷺ، فلما أُتي عمر بالكتاب نظر فيه، ولم يشهد، ثم قال: "لا، ولا كرامة"، ثم مزق الكتاب، ومحاه، فغضب طلحة، وأتى أبا بكر، فقال: "أنت الأمير أم عمر؟"، فقال: "عمر، غير أن الطاعة لي"، فسكت(٤٤).

وثمة رواية مشابهة، عن طاووس قال "قطع النبي ﷺ لعيينة بن حصن (زعيم قبيلة فزارة) أرضًا، فلما ارتد عن الإسلام بعد النبي ﷺ قُبض منه، فلما جاء فأسلم كتب له (أبو بكر)كتابًا، فدفعه عيينة إلى عمر، فشقَّه، وألقاه، وقال: "إنما كان لو أنك لم ترجع عن الإسلام، فأما إذ ارتددت فليس لك شيء"، فذهب عيينة إلى أبي بكر فقال: "أما أنت الأمير أم عمر؟"، قال: "بل هو إن شاء الله"، قال: فإنه لما قرأ كتابه شقه، وألقاه، فقال أبو بكر: "أما إنه لم يأْلُني وإياك خيرا"(٤٥).

وفي خلافة عمر شهدت الدولة الإسلامية تطورًا متسارعًا، من أبرز ملامحه اتساع حركة الفتوحات الإسلامية التي حولت دولة الإسلام محدودة المساحة، ومتجانسة السكان، إلى دولة عالمية متعددة الأعراق والديانات والأصول الحضارية، مع ما ترتب على ذلك من وفرة الغنائم، وكثرة الأموال، وانبساط الأرزاق، وتزايد أعداد الموالي والرقيق، وما نتج عنها من تأثيرات اجتماعية وأخلاقية وقيمية، ومن بروز دور الأمصار الجديدة في العراق ومصر والشام، وتطلعها إلى القيام بدور يليق بها، ويناسب ثقلها السياسي والاقتصادي والحضاري.

ومع كل هذه التطورات كانت الآراء والمواقف تتباين وتتعارض، والقوى السياسية الجديدة تبرز، غير أن المتغير الأهم كان **بروز المضمون الاجتماعي** لهذه المعارضة.

ومن أهمها معارضة عدد من الصحابة – منهم بلال بن رباح والزبير بن العوام وغيرهما – رأي عمر في الإبقاء على الأراضي المفتوحة وقفًا على المسلمين، وأرادوا قسمتها كما تقسم الغنائم المنقولة، واشتد الأمر على عمر حتى رووا أنه قال: "اللهم اكفني بلالاً وأصحاب بلال"(٤٦).

ومن ذلك الضجر المستمر، والمعارضة المتكررة من أهل الكوفة من أمرائهم، حتى اغتم منهم عمر ﷺ، وقال: "وأي نائب أعظم من مائة ألف لا يرضون عن أمير، ولا يرضى عنهم أمير"[٤٧]، ولم يكن حال أهل البصرة أفضل من حال أهل الكوفة في تذمرهم وشكواهم واتهامهم أمراءهم[٤٨].

لقد كانت تلك الممارسات المنذرة بالخطر تثير مخاوف الخليفة الذي كان يقول:" اللهم ملُّوني ومللتهم، وأحسست من نفسي وأحسوا مني.. فاقبضي إليك "[٤٩].

وفي خلافة عثمان تجاوزت المعارضة دائرة النصح والضجر إلى دائرة الغضب والثورة التي انتهت باغتيال الخليفة نفسه، واستمر النزاع المسلح في خلافة علي ﷺ فأثمر ثمرته المرة في الصدام بين المسلمين في الجمل وصفين والنهروان..

---

[١] ابن هشام: السيرة النبوية ٦٦١/٢

[٢] الطبري: المصدر السابق ٢٢٤/٣

[٣] ابن سعد: الطبقات الكبرى ٢٧٥/٣

[٤] ابن سعد: المصدر السابق ٢٨٠/٣، ابن تيمية: السياسة الشرعية ص ٢٦، مجموع الفتاوى ٢٦٨/٢٨

[٥] ابن سعد: المصدر السابق ١٨٤/٣-١٨٥

[٦] المصدر السابق ٣٠٧/٣

[٧] ابن عساكر: تاريخ مدينة دمشق ٢١٨/٦٧، الذهبي: تاريخ الإسلام ٧٤٥/٢، سير أعلام النبلاء ١٣/٤، ابن تيمية: السياسة الشرعية ص ١١، أبو نعيم: حلية الأولياء ١٢٥/٢

[٨] ابن سعد: مصدر سابق ١٨٦/٣-١٨٧، ١٩٢

[٩] المتقي الهندي: كنز العمال ١٦٦/١٦-١٦٧

[١٠] الدميري: حياة الحيوان الكبرى ٧٨/١

[١١] ابن سعد: مصدر سابق ٢٧٩/٣-٢٨٠

[١٢] ابن سعد: الطبقات الكبرى ٣٠٦/٣، الطبري: لمصدر نفسه ٢١١/٤

[١٣] ابن سعد: المصدر نفسه ٣٠٦/٣، المتقي الهندي: مصدر سابق ٥٦٧/١٢

[١٤] سورة النساء من الآية ٥٩

[١٥] سورة النساء آية ٥٨

[١٦] الطبري: المصدر نفسه ٢٢٤/٣

[١٧] ابن هشام: المصدر نفسه ٦٦١/٢

[١٨] الهندي: كنز العمال ١٦٦/١٦

[١٩] اللالكائي: شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ١٤٠٤/٧، المتقي الهندي: كنز العمال ٦٨٣/٥

[٢٠] ابن سعد: مصدر سابق ٢٨٧/٣، الطبري: مصدر سابق ٢١٢/٤، البلاذري: جمل من أنساب الأشراف ٣٣٩/١٠

[٢١] ابن هشام: السيرة النبوية ٦٦١/٢

[٢٢] الطبري: المصدر نفسه ٢٢٤/٣

[٢٣] البخاري: التاريخ الكبير ٩٨/٢-٩٩

[٢٤] البغوي، أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن المرْزُبان (ت ٣١٧هـ):: حديث مصعب بن عبد الله الزبيري، تحقيق صالح عثمان اللحام، الدار العثمانية، عمان، ط١، سنة ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، ص ٧٢-٧٣، وعنده عن محمد بن النعمان بن بشير دون ذكر أبيه

[٢٥] أبو يوسف: الخراج ص ٢٢، والرواية عن الحسن مرسلة، فهو لم يدرك عمر (ض)

[٢٦] الثقاف: أداة تسوى بها الرماح (ابن منظور: لسان العرب ٢٠/٩)

[٢٧] الخبر رواه عبد الله بن المبارك في الزهد والرقائق، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية بيروت، (د.ت)، ١٧٩/١، بسنده عن موسى بن أبي عيسى الحناط، وهو ثقة لكنه لم يدرك أحداً من الصحابة (ابن حجر: تهذيب التهذيب ٣٦٥/١٠-٣٦٦)

[٢٨] عمر بن شبة: تاريخ المدينة ٣٩٤/٢-٣٩٥، ٧٧٣، الصفدي: الوافي بالوفيات ٢٧٠/١٣، والأثر في إسناده ضعف (د. عبد السلام بن محسن: دراسة نقدية في المرويات ٥٧٥/٢)، وفيه أن المرأة هي خولة بنت حكيم الأنصارية التي سمع الله مجادلتها فأنزل فيها وفي زوجها وأنه عبادة بن الصامت سورة المجادلة، وقد اختلف في اسم المرأة هل هي خولة بنت مالك بن ثعلبة أم خولة بنت حكيم أم غير ذلك، لكن اسم زوجها ليس عبادة بن الصامت بل أوس أخوه (راجع ابن حجر: الإصابة ١١٦/٨)

[٢٩] الباقلاني: تمهيد الأوائل في تلخيص الدلائل ص ٤٧٦، ٥٠١

[٣٠] عمر بن شبة: مصدر سابق ٧٧٥/٢، ابن كثير: مسند الفاروق عمر ٥٤٧/٢.

[٣١] عبد الرزاق: المصنف ٣٣٤/١١

[٣٢] المتقي الهندي: كنز العمال ٧٤٤/٥، الطبري: جامع البيان في تأويل القرآن٥٥١/٧، ومعنى لا أعول: لا أميل (ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر ٣٢٢/٣

[٣٣] مسلم : صحيح مسلم ١٨٣٤/٤

[٣٤] القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ٢٥٠/٤

[٣٥] البغوي: مختصر تفسير البغوي المسمى بمعالم التنزيل ١٢٤/٣

[٣٦] القرافي: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام ص ١٠٥-١٠٩

[٣٧] راجع نص كلام ابن القيم في: زاد المعاد في هدي خير العباد ٣/ ٤٨٩-٤٩٠، وعقد فصلاً عنوانه" "جَوَازُ الاجْتِهَادِ فِي الْوَقَائِعِ فِي حَيَاتِهِ ﷺ" (السابق ٣٩٤/٣)

[٣٨] الدهلوي: حجة الله البالغة ١/ ٢٢٣-٢٢٤

[٣٩] الشوكاني: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول١٠٤٥/٢

[٤٠] راجع د. حمدي شاهين: التعددية السياسية في دولة الرسول ﷺ بحث منشور بمجلة ندوة التاريخ الإسلامي بكلية دار العلوم، جامعة القاهرة، العدد ٢٥، يونيو ٢٠١١م، ٩-٨٠

[٤١] ابن تيمية: منهاج السنة النبوية ٥٣٦/١

[٤٢] البخاري: الصحيح ١٣٩/٥

[٤٣] راجع في عدم لزوم الإجماع في البيعة أو تصور حدوثه: ، ابن تيمية: منهاج السنة النبوية ٣٣٥/٨، المحب الطبري: الرياض النضرة في مناقب العشرة ٢٤٢/١، الجويني: غياث الأمم في التياث الظلم ص ٦٧

[٤٤] ابن عساكر: ١٩٤/٩، ابن خلدون: العبر ٥٠٠/٢، المتقي الهندي: كنز العمال ٥٨٢/١٢-٥٨٣

[٤٥] المتقي الهندي: المصدر السابق ٣١٥/١

[٤٦] ابن رجب الحنبلي: الاستخراج لأحكام الخراج ص ٢٣، وراجع ابن تيمية: منهاج السنة ٦/٦

[٤٧] الطبري: مصدر سابق ١٦٥/٤.

[٤٨] المصدر نفسه ٦٩/٤-٧٢، البلاذري: فتوح البلدان ص ٢٥٢

[٤٩] الطبري: المصدر نفسه ٢١٤/٤، وانظر٣٩٧/٤ حيث يقول الشعبي: " لم يمت عمر ﷺ حتى مَلته قريش".